Permanent Mission
of the State of Kuwait
to the United Nations
New York

وفد دولة الكويت الدائم
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

126/2015

The Permanent Mission of the State of Kuwait to the United Nations presents its compliments to the Office of Legal Affairs of the United Nations, and has the honour to refer to the latter's note LA/COD/59/1, dated 21 January 2015, in which it draws attention to General Assembly resolution 69/124 of 10 December 2014, entitled "The scope and application of the principle of universal jurisdiction" and asks that the Governments of Member States submit any information or observations they may wish pursuant to the resolution.

In this regard, the Mission of Kuwait to the United Nations is pleased to enclose herewith, the submission of the State of Kuwait.

The Permanent Mission of the State of Kuwait to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of Legal Affairs of the United Nations the assurances of its highest consideration.

29 MAY 2015

web site: http://www.kuwaitmission.com -- e-mail: kuwaitmission@msn.com
321 East 44th Street - New York, N Y 10017 - Tel.. (212) - 973 - 4300

مذكـــرة

بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

بعد الإطلاع على مذكرة الأمين العام رقم LA/COD/59/1، بتاريخ 2012/12/31، وعلى وثائق الجمعية العامة الصادرة بهذا الشأن (66/103، 65/33، 117/64)، فإنه يبين لدى الوزارة ما يلي:

أولاً: استعراض ماهية مبدأ الولاية القضائية العالمية وأوجه تطبيقه:-

1- تعود ظاهرة الإفلات من العقاب، في تسببها إلى حقبقية مفادها، عجز وأحياناً تقاعس السلطات الوطنية لبعض الدول، عن مواجهة الأفعال والجرائم المؤثمة دولياً وإنسانياً، ومن هنا برز مبدأ الولاية القضائية العالمية، بغية تمكين النظم القضائية المدنية والجزائية في شتى الدول الأخرى، من أن تتولى مهمة النظر والتحقيق والمقاضاة والمحاكمة بشأن تلك الجرائم، نيابةً في ذلك عن المجتمع الدولي.

2- وكان لتنامي معدلات الجرائم الدولية أثره في نشر المبدأ دولياً، لاسيما بعد تفاقم المخاطر التي تسببها تلك الجرائم، وخاصة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والقرصنة، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والإخفاء القسري، والتي تُعتبر من الجرائم المؤثمة دولياً وفقاً لمبادئ وأحكام القانون الدولي، ومن هنا نشأت هذه التوجهات بأنه من المتعين على كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، أن تمد ولايتها القضائية الوطنية، لتشمل التحقيق في تلك الجرائم – دون الإعتبار لطبيعتها الدولية – وكذا محاكمة المسئولين عنها أمام محاكمها الوطنية.

3- ويتبين من خلال إستقراء الممارسات الدولية السائدة، أن هناك دولاً عديدة تُقيم صلة بين حقها في ممارسة الولاية القضائية، وبين إرتكاب بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أن تبني مبدأ الولاية القضائية

العالمية، وتطبيقه خارج سياق المعاهدات الخاصة بهذا الشأن، لايزال أمراً غير واضح ويفتقد الكثير من الأطر والأركان والآليات ذات الصلة بتحديد نطاق إعماله وتطبيقه، ومن ثم يصعب القول بعمومية تطبيقه – واقعاً – ما لم يأتي تنظيمه وتفصيله في إطار صكوك دولية خاصة تقنن من خلالها تدابيره وآلياته المسموح للدول المعنية بإنحاذها، حيث أن إطلاق المبدأ، دون تفصيل أوتحديد نطاقه وإجراءاته، يقودنا إلى إشكاليات قانونية ودولية عديدة، من شأنها أن تخرجنا عن نطاق الهدف الأساسي وراء السعي نحو إقرار هذا المبدأ دولياً.

4- لذا يكون حرياً بالمجتمع الدولي، أن يضع في إعتباره جملة أمور لابد منها في هذا السياق، منها ضرورة إعمال البحث المستفيض حول آليات تطبيق المبدأ على أرض الواقع الدولي، من خلال دراسة وإستبيان مصادره الممكنة، ونطاقه، وطبيعته، وأحوال ومدى إمكانية تطبيقه من عدمها، والتقنين المسبق لآلياته وإجراءاته، وبحث ماهية الآثار المتوقع حصولها في حال تطبيقه دولياً.

5- ويحق القول أنه ليس هناك ثمة ضرر – بيّن – من تبني مبدأ الولاية القضائية العالمية، في حد ذاته، وإنما الإشكالية الرئيسة، تكمن بكل – تأكيد – في تحديد نطاق وكيفية وإجراءات تطبيقه – واقعاً – بشكل مفرط دولياً، حيث لاشك نوجد العديد من المخاوف التي يخشى حصولها جراء تطبيقه أو تعميمه مآلاً، وخاصة إن أتت الولاية القضائية العالمية في سياق إنتقائي أوتعسفي، دون ثمة إعتبار لمتطلبات ومعايير العمومية والتجريد، الواجب إتساق كل قاعدة دولية في نطاقهما، إعمالاً لمبدأي العدالة والمساواة الدوليين.

6- ولعل من الملاحظ، أن الجرائم التي يمكن للولاية القضائية العالمية أن تختص بها، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، هي في الأساس أفعال تندرج ضمن التنظيم الفقهي للجرائم التي شملها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ماسيقودنا إلى القول بوجود صلة سببية وإرتباط واضحين بين فكرة الولاية القضائية

العالمية، وبين نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا تبرز فرضية مفادها... أنه يتعين على الدول الأطراف في نظام روما، أن تعزز فيما بينها .. تفعيل وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ولاشك أن الأمر سيختلف كثيراً بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام المشار إليه، حيث أنه طالما لم تسعى إلى التصديق - بعد - على نظام روما، فإنه وبالتبعية يصعب القول بسريان مبدأ الولاية العالمية في مواجهتها، لاسيما وأن السائد في إنفاذه، يقتضي وقوع إحدى الجرائم الوارد تعدادها حصراً ضمن نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

7- وجديراً بالذكر أن دولة الكويت تعد – فقط – من قبيل الدولة المراقبة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها لم تصادق بعد على هذا النظام، وبالتالي فإنه يتعذر القول بإمكانية مد نطاق الولاية القضائية العالمية، لنظام روما الأساسي، إلى غير الدول الأطراف في هذا النظام.

8- ومن الضروري أيضاً، إجراء التفرقة اللازمة بين الولاية القضائية الثنائية أو الإقليمية، والتي تتقرر حينما تقوم دولتين ما أو مجموعة إقليمية من الدول بإبرام اتفاقيات خاصة بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة أوالتعاون الثنائي الجزائي فيما بينها، حيث يتفق طرفا هذه الصكوك أو أطرافها على تخصيص أطر معينة للولاية القضائية الثنائية أو الإقليمية.

9- ويختلف الأمر، إذا ما تم النظر إلى ماهية ونطاق الولاية القضائية العالمية – محل البحث – والتي تتعلق في تفعيلها بعموم المجتمع الدولي وليس الإقليمي منه أو الثنائي، وبطبيعة الحال لن تسري هذه الولاية الجماعية والدولية، إلا من خلال إصدار الإتفاقيات الدولية الجماعية ذات الأثر التطبيقي العالمي، بحيث يقتصر نطاق تطبيقها (أي الولاية القضائية العالمية) داخل حيز الدول المصدقة فقط.

10- وعلى ذلك، فإنه يحسن إلحاق مبدأ الولاية القضائية العالمية – كأصل عام – بنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، دون أن يمتد في أثره إلى ماعدا ذلك من الجرائم الدولية.

ثانياً: استعراض قرار الجمعية العامة رقم 98/67 المعنون بـ نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، وتوصيات اللجنة السادسة الصادر من الجمعية العامة وفق الوثيقة رقم A/67/472:

تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المشار إليه، تعداد مجموعة من الأطر الدولية ذات الصلة بأبعاد مطبقة مبدأ الولاية القضائية العالمية، ومن بين ذلك الآتي:

إذ التأكيد على الإلتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالقانون الدولي وبإرساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول.

وقبول توصيات اللجنة السادسة واعتماد تقريرها الخاص بـ نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

والأخذ في الاعتبار تعليقات الحكومات والمراقبين وملاحظاتهم ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت خلال دورات الجمعية العامة الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

والتسليم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

التأكيد على الإلتزام بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصداقيتها.

الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام الذي أعده استناداً إلى تعليقات الحكومات والمراقبين المعنيين وملاحظاتهم.

التقرير بمواصلة اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى،

وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها الثامنة والستين، فريقا عاملا تابعا للجمعية السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

دعوة الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل 30 أبريل 2013، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

التقرير بفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء، وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل.

التقرير بإدراج البند المعنون " نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين.

ثانياً: الصكوك الدولية، المتسقة مع معايير الولاية القضائية العالمية: -

1- بعد تعداد أطر الولايه القضائية العالمية وأوجه تطبيقها الممكنه، فانه يكون حرياً بنا، أن نستعرض عدد من الصكوك الدولية التي يمكن إلحاق قواعد وإجراءات الولاية القضائية العالمية... بأحكامها.

2- وجديراً بالذكر، أن هناك العديد من الصكوك الدولية، التي نجدها متوائمة ومتسقة مع مقترح إنفاذ وتطبيق المبدأ محل البحث بشكل أكثر عالمية، وعلى وجه الخصوص تلك الصكوك والأحكام الدولية ذات الصبغة الجزائية، ومن تلك الصكوك الدولية، نشير مثالاً لا حصراً، إلى مايلي:

- إتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيه، وكذا بروتوكولاتها الثلاثة بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، وتمكافحة تهريب المهاجرين، ومكافحة صنع الأسلحة النارية والإتجار غير المشروع بها.
- الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال مكافحة الإرهاب في شتى صوره.
- القرارات التي تصدر من خلال مجلس الأمن.

3- **وإجمالاً**، يجب التأكيد على أن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، يقتضي وبالضرورة إرساء مبدأ دولي عام آخر... مفاده قصر نطاق الولاية، بشأن الصكوك الدولية المشار إليها، على تلك الدول المصدقة فقط على الصك الدولي محل التطبيق، حيث أن عالمية الولاية القضائية، ماهي إلا مجرد ولاية نسبية يصعب إطلاقها على عموميتها عالمياً، نظراً إلى أنه من المنطقي والراسخ دولياً بهذا الشأن، أن يسير حيز نفاذ الصكوك الدولية، وجوداً وعدماً، في فلك الدول المصدقة فقط على الإتفاقية موضع التنفيذ، وبالتبعية ينطبق الحال هكذا على مايلحق الصك الدولي من إجراءات وتدابير ومنها بالقطع، آليات الولاية القضائية العالمية.

ثالثاً: رأي الوزارة:

1- ترى الوزارة أنه لا مانع – بصفة أولية – من إلحاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ضمن أي من الصكوك الدولية المشار إليها، وكذا ما يمكن قياسه عليها من صكوك دولية أخرى، شريطة أن يقتصر مجال سريان المبدأ وإنفاذ إجراءاته وتدابيره، على تلك الدول الأطراف أو الأعضاء في مثل هذه الصكوك فقط، دون إلقاء ثمة إلزام ولائي على عاتق الدول الأخرى التي لم تصادق بعد على أي من هذه الصكوك الدولية.

2- كما أنه يحسن بالمجتمع الدولي من خلال منظمته (الأمم المتحدة)، أن يقوم بترسيخ هذه الولاية القضائية العالمية، ونشر إعمالها، من خلال إعداد معاهدة أو صك دولي خاص بهذا الشأن، بهدف تنظيم ضوابط ومعايير وإجراءات وتدابير ووسائل إنفاذ ذلك النوع من

الولاية... دولياً، ومن ثم يمكن حث وتشجيع الدول نحو تحقيق انضمام عالمي شامل، بكفل عالمية الولاية القضائية، ولعل هذا المقترح هو الأسلوب والأدق واقعاً، بغية توفير الضمانات القانونية والقضائية الدولية اللازمة معاً لإساءة إستعمال هذا المبدأ، أو الإنحراف به بعيداً عن أهدافه، ولضمان إرساء العدالة والمساواة. ونبذ الإنتقائية التي قد تعتري إنفاذ الصكوك الدولية القائمة.

3- وختاماً، يلزم التنويه، أنه سيكون من الضروري على الدول، إذا ما تفننت أوضاع الولاية القضائيه... عالمياً، أن تقوم بموائمة تشريعاتها الوطنية لتستوعب متطلبات إنفاذ وتفعيل الولاية القضائية وطنياً في سياق عالميتها.

إدارة العلاقات الدولية

- نسخة لإدارة العلاقات الدولية – ق/الاتفاقيات
- نسخة 1 شعار 1 – أ م الحويب – ع.ب – 2013/3/10

مجمع الوزارات – ص . ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٦٥٦٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥